

الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وال المسلمين  
اجمعين قال العالمة ابن سعدي رحمه الله باب الشفعة. وهي استحقاق الانسان انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه -

00:00:00

بيع ونحوه. وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم لحدث جابر رضي الله عنه. قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم  
يقسم. فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. ولا يحل -

00:00:23

التحيل لاسقاطها فان تحيل لم تسقط لحدث انما الاعمال بالنيات باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام  
على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين -

00:00:43

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الشفعة الشفعة مأخوذة من الشفع والشفع ضد الوتر الشفع ضد الوتر وهو جعل الواحد  
اثنين وسميت الشفعة لأن الشريك يضم نصيب شريكه الى ملكه -

00:01:01

يضم نصيب شريكه الى ملكه فلذلك صار كأنه كان وترا فجعله شفعا يعني كان نصبيه منفردا فظمه الى نصبيه نصيب شريكه فصار  
فارضا شفعا بعد ان كان وترا. هذا هو تعريف الشفعة في اللغة -

00:01:31

واما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها المؤلف رحمه الله تعالى هنا فقال وهي استحقاق الانسان انتزاعا حصة شريكه من يد من من  
انتقلت اليه ببيع ونحوه هكذا عرفها رحمه الله تعالى. قال قال وهي استحقاق -

00:01:58

كلمة استحقاق شيخنا رحمه الله تعالى الشيخ ابن عثيمين يقول ان في هذه نظر في هذه اللفظة لفظة استحقاق نظر وال الصحيح اننا لا  
نحتاج اليها بل نقول مباشرة انتزاع حصة شريكه -

00:02:21

انتزاع حصة شريكه. لماذا؟ قال لأن الشفعة حقيقة هي انتزاع الحصة اما مجرد الاستحقاق فليس شفعة. لأن هذا المستحق الذي كان  
يريد الشفعة لو لم ينتزع حصة شريكه لم تثبت شفعة لم تثبت له شفعة فالشفعة ان ينتزع -

00:02:39

فإن لم ينتزع وبقي فقط مجرد مستحق فانها لا توجد شفعة. فنقول استحقاق لا حاجة اليها. الانسان هنا يراد به على المذهب  
المساوي له في الدين. المساوي له في الدين. ولذلك قالوا لا شفعة -

00:03:02

كافر على مسلم لا شفعة لكافر على مسلم لانه لا يساويه في الدين. ولانا ايضا لو جعلنا كافر شفعة على مسلم لكن فيه تسليط لكافر  
على مسلم. وفي الحديث الاسلام يعلو ولا -

00:03:24

يعلى الاسلام يعلو ولا يعلى ولا يعلو فتمكينه من من الشفعة اهانة للمسلم الذي اشتري هذه الحصة او النصيب. هكذا قال اهل اهل  
الفقه ومن العلماء من يجعلها يجعل الكافر شفعة يجعل للكافر شفعة -

00:03:44

ايضا قد يقال ان هذا يرجع الى الحاكم القاضي ينظر فان رأى ان في في اعطاء الكافر شفعة تسليط للكافر المسلم واهانة للمسلم  
منها وان لم يكن فيه شيء فانه عندئذ لا بأس ان يشفع الكافر لانها معاملة من المعاملات العامة -

00:04:09

والاستحقاق الانسان انتزاع. وهذه اللفظة لفظة انتزاع تفيد انه لا خيار للمشتري لا خير للمشتري. ولا يستطيع ان يمنع الشفعة  
لا يستطيع ان يمنعها بل هي قهر عليه فمتي ثبتت الشفعة فان الشافع ينتزع ما اشتراه المشتري قهرا. ولا خيار له فيه -

00:04:34

ثم قال انتزاع حصة شريكه قوله اولا حصة شريكه يعني نصبيه نصبيه من الارض وحصة الشريك هنا فيها فائدة. وهي انه اذا اراد  
الشفعة لابد ان يأخذ الحصة كاملة لابد ان يأخذ الحصة كاملة. فمثلا هذه الارض بين اثنين. ولم تقسم بينهما كلاهما شركاء في الارض -

هذا واحد نصبي اللي هو النصف بعنته نقول للمشتري تستطيع تشفع تلغي البيعة وتأخذ النص حقه نصبيه. كم تأخذ منه؟ قال والله انا ما معنی الا ما استطيع الا نصف الارض. نقول لا - 00:05:35

يجب ان تأخذ الارض نصبيه كاملا. قال مثلا نصبيه في الشركة لا تستطيع اخذ الا نصفه. نقول لا اما ان تأخذ نصبيه كاملا واما ان تذهب عليك الشفعة. هذا من قوله حصة شريكه. ايضا في لفظة في لفظة شريكه - 00:05:54  
تفيد بأنه اذا لم يكن بينهما شراكة فلا شفعة. لا بد ان تكون شراكة ويفيدنا ايضا ان الجار لا شفعة له لو بعث ارضي فلا يستطيع جاري ان يمنعني من الشراء ويشفع - 00:06:12

هذا مسألة الجار. هذى قول كثير من اهل العلم. بل الجمهور والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية واختيار شيخنا ابن عثيمين رحمة الله قالوا الجار ينظر فيه ان كان ملكه مستقلها عن جاره وليس بينهما شيء مشترك فلا شفعة - 00:06:33  
انا هذه ارضي مستقلة وهذا ارضه مستقلة لي طريق مستقل لي بغير مستقل. فهنا لا شك ان كان بينهما شيء مشترك الماء واحد او الطريق الذي يسلكانه الى المزرعة واحد يعني لها جميعا المهم ان يوجد بينهما اشتراك في اي - 00:06:59  
من المنافع فهنا قالوا يشفع يحق له ان يشفع. لماذا؟ قالوا لازالة الظرر الذي قد يلحقه من هذا المشتري فانا وانت بيننا توافق فقد تدخل رجلا اجنبيا علينا يكون بيني وبينه مثلا مشاكل واشكالات فهنا - 00:07:25

يشفع الجار. هذا هو القول الراجح. فلننظر في في مسألة الشراكة اي شراكة بينهما ولو قلت فانها ثبتت الشفعة فاذا حصة شريكه نقول يكن بينهما شراكة او يكون بينهما جوار واشتراك في منفعة من المنافع - 00:07:48

ثم قال رحمة الله تعالى حصة شريكه من يد من انتقلت اليه يعني المشتري شريكي باع على رجل ثالث مشتري فانا لما علمت بأنه باع عليه اقول كم بعث عليه به؟ قال بعنته بخمسين الفا. اقول تلغي البيعة واسف - 00:08:13  
وانا خذ خمسين الفا وينتقل الملك لي انا. هذا هو الشفعة. لانها انتزاع قال من يد من انتقلت اليه وهذا بشفعة لا ببيع. ثم قال ايضا في مسألة قوله آثم من انتقلت اليه - 00:08:37

بيع ونحوه. هذه فيها فائدة اخرى ان الانتقال او طرق الانتقال ثلاث طرق الانتقال ثلاث الطريقة الاولى ان يكون الانتقال بعوض ما لي ان يكون الانتقال بعوض ما لي كالبيع - 00:08:57

الشريك باع على رجل مشتري. يحق للشريك الثاني ان يشفع بالاجماع اذا انت قلت بعوض ما لي فله الشفعة بالاجماع كالبيع الثاني طريق الثانية اذا انتقلت بعوض غير المال انت قلت بعوض لكن غير المال. مثاله - 00:09:23

انا ورجل اخر شريكان شريكي جعل ارضه نصبيه مهرا لزوجته مهر زوجته قال شراكتي مع فلان هذا الان انت قلت اليه بعوض لكنه غير مالي عوض غير مالي كذلك مثلا - 00:09:51  
اعطونا مثال اخر عوض لكنه غير ماء بيعي لا المهم ان تكون انتقال بعوض بمقابل لكنه غير مال بانتقال من غير مال. من ابو احمد امثاله الصدق الصدق الثالث انتقال بغير عوض. طيب هذا فيه شفاء. فيها شفعة. على القول الراجح. اللي هي الثانية. الثانية فيها فيها نعم. القول الراجح. يقول نصبي - 00:10:18

مهر بنتك. ايه. يقول انا اخذه ودور لاختك زوجتك مهر هو اعطاء زوجته. فاقول انا اشفع لكم كم قيمته التي مثلا تقدر؟ فاقول خذ المبلغ. خذ المبلغ هذا واعطه زوجتك - 00:10:58

وش الصورة انا انا ورجل شريكان. ايوة. في ارض. تمام. طبعا ما بعد قسمت. ايه فله النصف قاله انا نصف نصبي هذا جعلته مهرا لزوجتي علمت انا انه اعطاه مهرا لزوجته - 00:11:22

ادخل واشفيكم يساوي نصبيك؟ قالوا تقدر الارض كلها بمئة الف. اذا خمسين الفا انت. واخرج زوجتك اعطها مهرا اخر ابحث عن مهر لغير هذا المهر. هذا معناه - 00:11:42

بعوض يعني. بعض ايه. بعض طيب الحالة الثالثة ان تنتقل بغير عوض ان تنتقل بغير عوض بغير عوض وهذا له حالتان وهذا له

الحالات الاولى ان يكون الانتقال قهريا - [00:11:59](#)

ان يكون الانتقال قهريا ان يكون الانتقال قهريا مثالاً للارث هذا الشريك ورث انا الان شريك لي فهذا الشريك ورثها الميراث انتقال يعني لو رفظ ما يقدر يرفرف. يقول مثلاً انا اما اريد هذه الارض. نقول هي ملك شئت ام ابيت. تتصرف بها بما شئت - [00:12:31](#)

فإن قال لا أريد لها نقول هب. أجعلها هبة أو أجعلها ما شئت. لكنها ملك قهراً الميراث لا شفعة فيه. انتقال بغير عوْظ وهو انتقال القهر.

مثال الميراث مثاله ايضاً الوقف. لو ان شريكي اوقف ارضه - [00:13:07](#)

او قف ارضه فهذا انتقال بغير عوْظ وهو انتقال قهري. بمعنى دخلت في ملك الثالث بغير اختياره ورثها وهنا بل بالاجماع باجماع العلماء لا شفعة لا شفعة بل يكون شريكاً لك - [00:13:33](#)

يكون ينتقل اليه ملكاً ينتقل اليه ملكاً بغير شفعة طيب الحالة الثانية ان يكون انتقال اختياري انتقال اختياري مثل الهبة صدقة فانا اذا وهبتك ارضاً فتستطيع تقبل تستطيع ترفض. قلت خذها مني صدقة تستطيع تقبلها وتستطيع - [00:13:56](#)

ترفضها فيها انتقال اختياري. وهنا الصحيح انها تجري فيها الشفعة الصحيح ايضاً انها تجري فيها الشفعة اذا انتقلت بغير عوْظ او بغير عوْظ او قهراً يعني بغير اختيار فلا - [00:14:32](#)

بالاجماع وان انتقلت باختيار فيها الشفعة على القول على القول الصحيح هذا مراد المؤلف رحمة الله تعالى هنا. طيب ثم قال وهي خاصة في العقار الذي لم يقسم اولاً العقار هو الذي لا ينتقل. هذا معنى العقار. العقار هو الثابت الذي لا ينتقل - [00:15:02](#)

الارض والبيوت فهذه تسمى عقار وما سواها يسمى منقولاً كالسيارات ونحوها تسمى منقولات فإذا أفاد الشيخ رحمة الله تعالى انها ان العقار هو الذي تثبت فيه الشفعة او نقول باختصار الشيخ هنا قيد الشفعة بقيدين القيد الاول ان تكون عقاراً - [00:15:29](#)

والقيد الثاني الا تقسم. الا تقسم فلو ان رجلين شريكين في ارض ثم قيل لهذا الجهة الشمالية لك وهذا له الجهة الجنوبية خلاص عرف نصيب كل واحد. فعلى كلام الشيخ رحمة الله تعالى هل يستطيع لو باع صاحب الارض الشمالية - [00:15:56](#)

نصيبه هل يستطيع صاحب الارض الجنوبية ان يشفع؟ لا مقسم لا لأنها قسمت لأنها قسمت الشفعة متى؟ لو كانت كل الارض بينهما لو قلنا له اين مكانك؟ اين ملكك؟ قال كلها بيننا - [00:16:19](#)

اذا بعنا ثمرتها اقتسمناها. كل نخلة فيها او شجرة نتقاسمها. وهذا هو الذي فيه الشفعة هذا كلام الشيخ رحمة الله هذا كلام الشيخ.

نرجع اليه. اولاً مسألة العقار هل الشفعة خاصة بالعقار؟ نقول الجمهور كما قال الشيخ رحمة الله. الجمهور - [00:16:38](#)

يررون انها خاصة بالعقار. هذا مذهب جمهور العلماء ووافقوهم الشيخ رحمة الله تعالى فالجمهور يرون ان الشفعة خاصة بالعقار والدليل الحديث الذي سيأتينا فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق تصريف الطرق والحدود لا يمكن الا ان تكون في عقار - [00:17:04](#)

ما يمكن ان تكون سيارة فيها طرق وحدود هذى لا يمكن فالنبي صلى الله عليه وسلم قيدها بقوله وقعت الحدود وصرفت الطرق اذا قالوا لا شفعة الا في العقار هذا القول الاول وهو مذهب الجمهور. القول الثاني ان الشفعة تثبت في كل شركة - [00:17:30](#)

في كل شركة سواء كانت عقاراً وسواء كانت منقولاً سيارة سفينة اه طائرة اه اي شيء فيه شركة اثبتوا اي شيء في شركة تثبت فيه الشفعة - [00:17:53](#)

والدليل روایة اخري في هذا الحديث وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شيء في كل شيء هذا الحديث رواه

الطاوی واسناده حسن فيفيدنا هذا الحديث في كل شيء انها في كل مشترك سواء كان - [00:18:11](#)

عقارات او منقولاً وهذا القول هو آراء عن الامام احمد نص عليها واختارهشيخ الاسلام واختاره شيئاً ابن عثيمين رحمة الله لماذا نقول فيها العقار؟ نقول لماذا شرعت الشفعة - [00:18:31](#)

لان فيها ازاله ظرر محتمل على شريكي. فيها ازاله ظرر عن محتمل عن الشريك. قد لا يتتوافق مع هذا المشتري وهمما شريكان الان سيكون شريكاً مكاني قد لا يتتوافقان فيما دام الظرر موجود الظرر اللي في البيت وفي الارض قد يوجد ايضاً في سيارة قد يوجد - [00:18:47](#)

في اي شيء من المنقولات. الشراكة دانما يكون فيها احتمال الخطر هذى الان الفائدة الاولى. الصورة الثانية قوله الذي لم يقسم قد مر [بنا قد مر بنا انه آآن الجار - 00:19:07](#)

لا شفعة له. لماذا؟ لوجود القسمة لانها قسمت الان. فصار بدلا من ان كان شريكا صار جارا استقل ملكي عن ملكه جاء في بعض قالوا [من الاadle على هذا استدلوا على ان الجار لا شفعة له بهذا بهذا الحديث فاذا وقعت الحدود - 00:19:26](#)

صرفت الطرق فلا شفعة. لكن عندنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا [كان طريقهما واحدا. وفي حديث انس رضي الله عنه الجار احق بصفبه او بسبقه - 00:19:47](#)

روي بالسجين وروي بالصاد السقب او السقب يعني القريب الملاصق القريب الملاصق هذا هو معنى السقط وهنا نكتة فائدة ان اه ابن [الصلاح في المقدمة مقدمة ابن الصلاح ذكر ان عن ابي قلابة عبد الكريم اه ابن محمد وغيره - 00:20:07](#)

انه قال للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصفبه قال الاصمعي انا لا افسر حديث النبي صلى [الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان اللزيق - 00:20:30](#)

يعني الملاصق الملاصق وهذا من ورعي رحمه الله تعالى والاصمعي ترى امام في الحديث عنده علم وامام ائمة في اللغة والشعر وكان [يهتم باشعار العرب. ومع ذلك من ورعي يقول انا لا افسر حديث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:50](#)

لست من يهتم بتفسير هذا. وايضا ذكر ابن الصلاح في نفس المقدمة يقول ان الخوظ في معاني احاديث وغريب الاحاديث ليس [اما بالهين. وهو جدير بالتحري والتوقى ما معنى كلام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:13](#)

هنا تحكم على النبي عليه الصلاة والسلام. ولذلك الامام احمد سئل عن معنى حديث قال سلوا اصحاب الغريب. يعني الذين يهتمون [معاني الكلمات بغيرب الحديث. فاني اكره ان اتكلم في قول النبي صلى الله عليه وسلم بالظن فاختطى - 00:21:35](#)

وهو امام اهل السنة وامام امام المحدثين والان تجد يعني لو تقرأ حديثا لكل اهل المجلس فسروه وخرجنا اذا كان في المجلس [عشرين خرجنا على الاقل بعشرين تفسيرا بعظامهم سيقول ويحتمل. فنخرج بتفاصيل اخرى - 00:21:56](#)

الله المستعان طيب اذا على كل حال نقول القول الراجح ان الجار له شفعة بشرط ان يكون بينهما الجار اشتراك. ان بينكم وبينهم [اشتراك. اشتراك في اي منفعة من المنافع. طيب. ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه قال - 00:22:14](#)

قضى يعني اوجب والزم صلى الله عليه وسلم بالشفعة يعني حكم بالشفعة في كل ما لم يقسم ومر بنا ان هذا يفيدنا دليل للجمهور [لكن لابد ان نجمع بينه وبين قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصفبه او الجار احق بشفعة جاره فنجمع بينهما بقولنا - 00:22:37](#)

لا شفعة للجار بعد القسمة الا اذا وجد اشتراك قال صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود يعني تميز ملك هذا من ملك هذا. تميزت [تميزت الاملاك وضع حواجز وضفت علامات تدل ان هذه ارض فلان وهذه ارض فلان وعرف كل واحد منها نصيبه. ثم - 00:23:03](#)

ثم قال وصرفت الطرق. او بعض او ويجوز ايضا فيها وصرفت الطرق. ومعنى تصريف الطرق اي بان طريق هذا طريقه الى مزرعته [وطريق هذا الى مزرعته. فصارت هذه المزرعة لها طريق مستقل - 00:23:30](#)

وهذه لها طريق مستقل فهنا لا شفعة اما لو بقي طريقا مشتركا بينهما فهنا عن القول الراجح آآ فيه الشفه ثم قال ولا يحل التحيل [اسقطها لا يحل سواء للبائع اللي هو شريك الذي يبيع. لا يحل له اسقاط الشفعة. ولا يحل ايضا للمشتري - 00:23:50](#)

التحيل مثله رجال شريكان في ارض اراد احدهما ان يبيع نصيبه فاراد جاره شريكه ان يشفع فقال البائع او قال حتى المشتري الذي [اشترى منها قال البائع اني بعت عليه هذه الارض بخمسين الفا - 00:24:16](#)

مع ان قيمتها عشرة الاف الشريك لن يستطيع يشفع بخمسين الف لانها لا تساوي هذه القيمة فانا لا املكها يعني اختاروا مبلغا لا [يستطيعه نقول الحقيقة انها بيعت بعشرة الاف واظهروا له انها بخمسين الف فهذه حيلة - 00:24:39](#)

ايضا من الحيل ان البائع مثلا يقول انا ما بعت فلانا ما بعته. انما اوقفتها عليه وقد مر بنا ان الوقف لا شفعة فيه وهي في الحقيقة بيع [فتحايلها ليسقطا شفعة الشريك - 00:25:04](#)

طيب اذا اذا تحيل وتبين لهذا الشريك انها تحيلا عليه فان له الشفعة مضى على ذلك سنين طويلة شفعته لا تسقط ولو مضت عليها مدة طويلة. لأن حق المسلم لا يسقط بالحيلة - [00:25:23](#)

خذها قاعدة حق المسلم لا تسقطه الحيلة وهذا معنى قول المؤلف ولا يحل التحيل لاسقاطها. قال فان تحيل لم تسقط كما سبق. لحديث اه قول النبي صلى الله انما الاعمال بالنيات. وقد سبق معنا ان الحيل لا تسقط حقا واجبا - [00:25:48](#)

هذا خلاصة ما يتعلق بباب الشفعة وهو باب مهم والناس لا يمكن ينفكون عنه لأن الشراكة سواء كانت قهرا او اختيارا موجودة ان لم يتشاركوا شركة تشاركوا الزمهم الميراث الاراضي الان تورث - [00:26:12](#)

قد يرثون ثم يقتسمون ثم يبيعون هل يحق لهم ان يشفعوا او لا؟ الان بعض البيوت يكون جدارهم واحد الجدار واحد. ومعروف ان الجدار الواحد ينفع به كلا الطرفين. فقد تطبع لي جارا ينظر بجداري. فهنا اذا وجد - [00:26:30](#)

اذا ظرر على الجار يستطيع ان يشفع في هذه البيعة. فيقول لكم بعثه به؟ قال والله الارض مثلا بعندها في مئتين يقول خذ مئتين واخرج المشتري. يقول انا اشتريت وقد تفرقنا وتم البيع نقول لكن الشفعة تتبع هذا الملك - [00:26:50](#)

منك ويرجع الى هذا الجار اللزيق او الشريك والله تعالى اعلم البائع لا لا حق لا للشريك هذا ولا حق للمشتري الحق له انت ايهما الشريك تريد ان تشفع - [00:27:10](#)

ان اراد الشفعة فلا يستطيع منعه لكن لو علم وتأخر لم يشفع ثم بعد ان تملك هذا وبدأ قال اشفع نقول سقط حرقك لانه اه لم يشفع ولذلك يقول العلماء هي على الفور بعد علمه - [00:27:42](#)

فاما علم نقول اشفع او لا تشفع. ان لم يشفع فانه اسقط حقه بنفسه مرت علينا وينه؟ شركة المضاربة والعنان والوجوه والابدان لا الشركات اذا اراد ان يبيع الشريك ندخل في باب الشفعة - [00:27:59](#)

وهي بعد الشركة باقي وقت قال رحمة الله باب الوقف وهو تحبيس الاصل وتسبيط المنافع. وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر وسلم من الظلم لحديث اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينفع به او ولد صالح - [00:28:35](#) يدعوه له. رواه مسلم. طيب. حديث ابن عمر طويل ما ندرى عنه. الشيخ عبدالمنعم كان ناوي من طيب هذا الباب باب الوقف في اللغة هو الحبس والمنع هذا معنى الوقف - [00:29:08](#)

الوقف لغة الحبس والمنع واما في الاصطلاح فهو كما عرفه المؤلف رحمة الله تعالى وان شئت فقل فقل هذا هو تعريف النبي صلى الله عليه وسلم ومنه اخذه العلماء قال وهو تحبيس. التحبيس جعل الشيء محبوسا يعني لا يتصرف فيه - [00:29:23](#)

تحبيسه يعني منع التصرف فيه. الاصل يعني الارض المسجد الكتاب الموقوف الشيء الموقوف هذا هو الاصل كل ما يوقف يسمى اصل فتحبس الاصل يعني تمنع بيته. تمنع اي تصرف في هذا الوقف - [00:29:47](#)

في غير ما اوقفته وتسبيط المنافع التسبيل ضد التحبيس. التحبيس منع التسبيل اطلاق استخدام فيجعله سبيلا. فمثلا يجعل ثمرة آآارضه الموقوفة او اجرة بيته او يسمى الان الريع - [00:30:13](#)

للحجة التي اوقفها عليها. هذا هو الوقف تسبيط المنافع مثل الكتاب القراءة الكتاب النظر في الكتاب سكن البيت اجرة البيت المسجد الصلاة فيه مقبرة الدفن فيها كل هذه تدخل في الوقف. وهذا الوقف هو من اعظم ما يتقرب به الانسان الى ربه عز وجل. كما سيأتي في حديث - [00:30:38](#)

اذا مات العبد انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية. والصدقة الجارية فسرها كثير من العلماء بانها الوقف. لأن صدقة الجارية هي الوقف كذلك حديث ابن عمر في وقف عمر رضي الله عنه - [00:31:07](#)

ثم انه قد ثبت عن الخلفاء الراشدين انهم اوقفوا وجاء ايضا عن كثير من الصحابة انهم اوقفوا. بل اجمع الصحابة رضي الله عنهم جميعا على مشروعية وجواز الوقف هذا ما يتعلق باهميته او تعريفه. ثم قال - [00:31:21](#)

وهو من افضل القرب وانفعها اذا كان على جهة بر. وسلم من الظلم طيب هذا يفيدنا اولا ان الوقف يختلف حكمه يفيدنا ان الوقف يختلف حكمه ولذلك قالوا الوقف تجري فيه الاحكام الخمسة - [00:31:42](#)

تجري فيه الاحكام الخمسة اولا الوجوب الوجوب اذا كان متذمرا فاذا نذر ان يوقف شيئا صار واجبا صار واجبا او جبه بالذنر. هذا الوجوب. ثانيا الاستحباب والاستحباب مثل ما قال الشيخ رحمة الله تعالى اذا كان على جهة بر - [00:32:09](#)

يعني جهة خير مأذون بها شرعا. جهة خير مأذون بها شرعا المسجد الوقف على طلاب العلم الوقف في الجهاد في سبيل الله المقبرة التي يدفن فيها المسلمين وغير المصاحف الثالث الوقف المباح. الوقف المباح - [00:32:35](#)

الوقف على اناس الأغنياء او وقف على اصدقائه. اقول هذا وقف على اصدقائي. ولذلك جاء سياستنا في حديث ابن عمر انه اذن للصديق فيها فالوقف على الصديق لا بأس به مع انه قد لا يكون محتاجا - [00:32:57](#)

الرابع الوقف المكره الوقف المكره والوقف المكره هو ما فيه تضييق على الورثة تطبيق على الورثة. فان احق الناس بمالك هم ورثتك انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتکفرون الناس - [00:33:14](#)

الخامس المحرم وهو ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى هنا بقوله وسلم من الظلم. اذا كان فيه ظلم فانه حرام مثاله ان يوقف على بعض اولاده دون بعضهم هذا ظلم او ان يكون في محرم ان يجعل وقفا على اهل البدع - [00:33:39](#)

الاصل في الوقف انه من افضل القرب - [00:34:03](#)

ولكن قد يأتيه ما يعتريه فيتتحول الى احد الاحكام الاخرى ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى الحديث الدليل على استحبابه قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات العبد هكذا عندنا والذي في صحيح مسلم اذا مات الانسان - [00:34:22](#)

والمشهور في كثير من كتب العلماء اذا مات ابن ادم اذا مات هذا في كثير من الكتب لكن الذي في صحيح مسلم اذا مات الانسان انقطع عمله بخروج روحه - [00:34:40](#)

بخروج روحه وذلك لان روحه انتقلت من عالم الدنيا الى عالم البرزخ وعالم البرزخ مكان جزاء لا مكان عمل ثم قال الا من ثلاثة يعني من ثلاثة خصال صدقة جارية. وهي الصدقة المتصل المستمر نفعها. المتصل والمستمر نفعها - [00:34:54](#)

اعظمها او من اعظمها الوقف. وهذه هي الشاهد من الحديث وايضا قال او علم ينتفع به. وهذا فيه الحث على طلب العلم وتعليميه ونشر العلم فان ذلك مما يبقى بعد الموت - [00:35:18](#)

او ولد صالح يدعوه له. والمراد هنا بالصلاح الاستقامة في دين الله عز وجل والاستقامة على طاعة الله عز وجل وهذا كلما كان الولد صالحا كان انفع لوالديه في الدنيا وفي الآخرة. فانه اذا دعا دعاؤه - [00:35:36](#)

اقرب الى الاجابة. دعاء الى اقرب الاجابة وقد ييسر الله للانسان فيكون له من كل واحدة من هذه الثلاث نصيب. وذلك فضل الله عز وجل يؤتيه من يشاء. يعني خير للانسان - [00:35:57](#)

يكون في قبره والحسنات تتواحد عليه هذا وقف وهذا علم وھؤلاء اولاد فهذا خير عظيم تتواتي عليه الحسنات بكرة عشية ثم اورد الشيخ رحمة الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله عنهم وهو يحتوي على مجل واعظم - [00:36:11](#)

مسائل الاوقاف اه لعلنا نرجعه الى الدرس القادم ان شاء الله الباب كاما باذن الله عز وجل. وفق الله الجميع. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد تسع دقائق لكن - [00:36:32](#)

حق الشفعة واللي جنوب المزرعة وكلهم يستحقون الشفعة. تقسم تقسم بينهم يعني مثلا الان هذا الشيء بيسفع وهذا الاثنين بيسفعون بالنصف ولكن ينظركم مقدار شراكة مثلكم مقدار آآضرر هذا او او شراكة هذا في الجوار وشراكة هذا اذا استووا فالنصف - [00:36:47](#)

ولذلك العلماء يقول لو كان الشركاء مثلا الشركاء في في الارض اربعة خمسة مو واحد وباع واحد منهم كل هؤلاء لهم حق الشفعة على قدر املاكم في الشركة على قدر املاكي - [00:37:30](#)

متساوين بالسوية. اذا تفاوتوا فتقسم بقدر تفاوت المهم انها الذين لهم الحق في الشفعة نقول يستحقون الشفعة على قدر املاكم فان اسقط هذا قال انا لن اشفع. نقول لآخر خذها كاملة - [00:37:45](#)

خذها كاملة يشفع بالجميع ذكر العلماء رحمهم الله - 00:38:06